اللخمي عن الأبهري عن بعض أصحابنا علته في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوت وفي الملح كونه مؤتدما ابن القصار والقاضي الادخار للعيش غالبا اللخمي لا يصح لأن اللوز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا وهو ربوي ثم قال ابن عرفة واختلف في الأنواع لاختلافهم في العلة ففي كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير ونحو قول الباجي في جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعل الجوز واللوز ربويين وظاهر متقدم رد اللخمي تعليل ابن القصار والقاضي الاتفاق على أنهما ربويان ا ه ويؤخذ من كلام الباجي المتقدم ترجيح ما مشى عليه المصنف في اللوز والجوز لكن في تكميل التقييد أن مذهب المدونة منع الفضل في الجوز واللوز والفستق والبندق ونحوها ونقل ق نص ابن يونس بأن الجوز واللوز ربويان و لا بلح إن صغر بضم الغين المعجمة أي انعقد واخضر لأنه علف لا طعام وأحرى الطلع والإغريض ومراتب ثمر النخل سبع بتقديم السين طلع فإغريض فبلح صغير فزهو فبسر فرطب فتمر وقد جمعت أوائلها في طاب زبرت فالطاء من الطلع والألف من الإغريض وهكذا إلخ وصور بيع بعضها ببعض تسع وأربعون صورة من ضرب سبعة في مثلها يتكرر منها إحدى وعشرون صورة والباقي بعد إسقاطها ثمان وعشرون صورة وهي بيع كل بمثله وبما بعده يمتنع خمسة منها وهي بيع كل من الزهو والبسر بالرطب وبالتمر وبيع الرطب بالتمر والثلاث والعشرون كلها جائزة وهي بيع كل من الطلع والإغريض والبلح الصغير بمثله وبما بعده فهذه ثماني عشرة صورة وببيع الزهو بمثله وبالبسر وبيع كل من البسر والرطب والتمر بمثله قال في المدونة لا يجوز تمر برطب أو ببسر أو بكبير البلح ولا كبير البلح برطب ولا بسر برطب على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا و لا ماء بالمد فليس بربوي بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدا بيد وبمساويه لأجل لا بأكثر منه مؤجلا لأنه سلف جر نفعا ولا بأقل منه لأجل لأنه ضمان بجعل